الجمهورية التونسية

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــــب

عدد القضية 10454

تاريـخ القرار:01 /2020/07

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ س. ج. في حق م. ه. مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 12/20/ 2019 والذي ينوبه الشركة المدنية أ. م.

ضد: الحق العام.

وذلك طعنا في الحكم الجنائي عـ21368دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 12/12/ 2019 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الفرقة الجهوية لمكافحة المخدرات بـ حسب محضرهم عدد 01 بتاريخ 2019/01/01 أنه وردت معلومات على الفرقة أن المتهم الجندي أول م. ه. الذي هو محل متابعة والتي تحوم حوله شبهة الاتجار في المخدرات في طريق العودة من مدينة باتجاه وبحوزته شحنة من المخدرات فتولت الفرقة نصب كمين له بمدخل مدينة الكاف أين أمكن لهم ضبطه بمفترق البياض على متن سيارة أجرة قادمة من تونس وبتفتيشه تم العثور لديه بالجيب الداخلي لجمازته الجلدية على كيس بلاستيكي صغير الحجم شفاف به عدد 49 قرص زهري اللون يشتبه في كونه مخدر "الاكستازي" وعلى عدد 03 قطع من مادة بنية اللون يشتبه في كونها مادة مخدرة معبئة داخل علبة سجائر فتم حجزها عنه وإحالة المحضر للنيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع لدى السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بـ والذي فكك القضية وتخلى عن الطرف العسكري لفائدة النيابة العسكرية بالكاف التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض فكان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 18222 المؤرخ في 2019/06/18 المتهم المعقب على انظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جرائم المسك والتوسط والحيازة لمواد مخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا والاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصلين 4و5 من قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات .

فصدربتاريخ 10/23/ 2019 الحكم الابتدائي عـ73967ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي": ابتدائيا حضوريا باعتبار جرائم المسك والتوسط والحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا من قبيل مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب"في غير الأحوال المسموح بها قانونا بنية الاتجار فيها على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وثبوت إدانة المتهم من أجل ذلك وسجنه مدة 06 أعوام وبتخطيته بخمسةالاف دينار (5000د) كاعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي

لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية في غير الأحوال المسوح بها قانونا متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من م وثبوت إدانة المتهم من أجل ذلك وسجنه مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وبحرمانه من الوظائف العمومية والحرمان من حمل السلاح والاوسمة الشرفية لمدة خمسة أعوام وبإستصفاء المحجوزالمتمثل في هاتف جوال نوع " samsung" أسود اللون وإعدام باقي المحجوز."

فاستأنفه المتهم ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبه الأستاذ س. ج. ناسبا له ما يلي :

-خرق القانون المتمثل في خرق الفصل 13مكرر من م ا ج بمقولة وان المحكمة أسست ادانة منوبه على تصريحه الأول امام باحث البداية الذي كان بدون حضور محام إضافة الى انه عند استنطاقه لدى قاضي التحقيق اكد ان ما صرح به لدى باحث البداية صدرت عنه تحت طائلة الاكراه المادي والمعنوي لذلك لا يمكن الاخذ بتلك التصريحات لتلقيها دون توفر الضمانات القانونية ومخالفتها للفصول 13 مكرر و155 و199 م ا ج .

-بخصوص خرق الفصل 103 من م ا ج والفصل 18 من القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بتنظيم المخابر والتحاليل البيولوجية الطبية بمقولة ادانة منوبة من اجل المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة انبنت على نتيجة تحليل السوائل البيولوجية التي جاءت إيجابية وقد جانبت الصواب على اعتبار ان العينة قام باخذها عون أمن وهو ما يتعارض مع الفصل 103 م ا ج ولان الفصل 18 من القانون عدد 54 لسنة 2002 نص على ان أخذ العينة يتم من قبل بيولوجي او من قبل شخص مؤهل لذلك يعمل تحت مسؤولية بيولوجي أو تحت مسؤولية الطبيب الواصف وان ذلك موجب للبطلان طبقا للفصل 199 م ا ج .

-في خصوص ضعف التعليل بمقولة وان محكمة الموضوع أسست الاتهام لمنوبه على تصريحاته لدى باحث البداية التي جاءت تحت الاكراه إضافة الى عدم احترام احكام الفصل 13 مكرر م ا ج كما ان المحكمة لم تأخذ بتصريحات بقية المتهمين المفردين بالتتبع اكدوا فيها عدم شرائهم مواد مخدرة من عند منوبه إضافة الى ان التحويلات البنكية ثبت انها راجعة

www.cassation.tn

للمدعوين أ. ن. وأ. س. من أجل ان يتولى منوبه شراء أجهزة الكترونية لهم فيما لم يتوفر بالملف عرض وشراء والتلبس بالمحجوز وهي عناصر مفقودة ولذلك كان الحكم المنتقد ضعيف التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المستندات الإضافية للشركة المدنية أ. م.:

حيث تمسك النائب المذكور بمستندات التعقيب المضافة مضيفا وان القرائن التي اعتمدتها محكمة الحكم المنتقد لاستخلاص ادانته من اجل جريمة المسك بنية الاتجار تعد قرائن ضعيفة قاصرة عن اثبات الإدانة باعتبار وان كمية المادة المخدرة تعد ضئيلة لا يمكن ان تكون معدة للاتجار فيها كما ان تحويل مبلغي 3400و2400 دينار من قبل أ. وأ.من لا تعد حجة ادانة طالما وان من حول اليه المال لم يكن مشمولا في القضية كمتهم بدوره بالترويج كما وان تضارب المتهم في أقواله الأولى بدون حضور المحامي والرجوع عنها عند حضور محاميه لا يعد قرينة على الإدانة لان الاعتراف الباطل زال ببطلانه وطلب النقض دون إحالة .

المحكمة

عن المطاعن المثارة من الأستاذ س. ج. والشركة المدنية أ. م. معا:

1 -فيما يتعلق بجرائم المسك والتوسط والحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا:

حيث ان محكمة الموضوع استعرضت جملة العناصر الواقعية والقانونية للقضية واستخلصت منها النتيجة القانونية بان أعطت الوقائع التكييف القانوني السليم لما اعتبرتها من قبيل مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب"في غير الأحوال المسموح بها قانونا بنية الاتجار فيها وقد عللت حكمها التعليل القانوني المستساغ بما يتوافق واحكام الفصل 168 م ا ج.

وحيث استبعد الحكم المنتقد محضر سماع المتهم لدى باحث البداية المتضمن اعترافه بانه كان احضر أقراص الاكستازي ليزود المدعو س. ش. ي بالبعض منها لوقوع سماعه دون حضور محام له بما جعل ذلك الاجراء باطلا في حقه ومتعارضا مع احكام الفصول 13 مكرر و199من م ا ج وبغض النظر عن ذلك استخلص الحكم المذكور توفر ما يكفي من الحجج

والقرائن على ثبوت ادانة المتهم وهي الواقع سردها صلب مستندات الحكم بما يعبر عن توفر قناعة وجدان المحكمة بالنتيجة المشار اليها طالما وانها مأخوذة من مظروفات الملف دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يجعل المطاعن مردودة في هذا الشأن وتعين رفضها لخلوها من المستند الصحيح .

وحيث خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام القانون وضعف التعليل باعتماده على قرائن ضعيفة ،فان ذلك لا سند له في الواقع ، سيما وان محكمة الاصل وازنت بين قرائن البراءة وقرائن الادانة بما رجح الأخيرة اعتمادا على ضبط المادة المخدرة بحوزة المعقب فضلا عن شهادة المفردين بالتتبع والمكافحات المجراة بينهم والمتهم في الغرض، علاوة عن أهمية كمية المادة المخدرة المحجوزة التي تتجاوز الحاجة للاستهلاك الشخصي.

2- فيما يخص جريمتي المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب":

حيث اثارالطاعن خرق محكمة الحكم المطعون فيه للقانون وضعف التعليل لما سلمت بثبوت ادانة منوبه استنادا الى اعترافه بالاستهلاك والى امتناعه الخضوع للتحليل البيولوجي بادئ الامر.

وحيث انه رجوعا الى مظروفات الملف والى اسانيد الحكم المنتقد تبين ان محكمة الاصل تغاضت عن ابراز قرائن البراءة المتمثلة أساسا في عدم توفر نتيجة الاختبار التي تفيد ان المتهم ببدنه رواسب للمادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب".

وحيث ان ما ورد بالحكم المنتقد من انه يمكن اثبات استهلاك المادة المخدرة بالقرائن القوية من دون التحليل البيولوجي مخالف للقانون ولما درج عليه فقه القضاء.

وحيث انه حتى في حالة امتناع المتهم عن الخضوع للاختبار لا يمكن اعتبار ذلك قرينة على تحقيق استهلاكه للمادة المخدرة ما لم ينص القانون على ذلك ،كما في حالة السياقة تحت تاثير الكحول حين رتب الشرع أثرا عن رفض السائق الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية. وخصه بعقوبة طبق الفصل 87 من مجلة الطرقات ذلك وانه لا جريمة بدون نص .

وحيث ان ما اعتمده الحكم المنتقد من توفر اركان جريمة المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاستهلاك في جانب المتهم لا يستقيم واقعا ولا قانونا على اعتبار وان المتهم ثبت من جهة أخرى انه مسك تلك المادة المخدرة بنية الاتجار فيها.

وحيث كان الحكم المطعون فيه والحالة ما ذكر مخالف للقانون بما يجعله عرضة للنقض مع احالة القضية على محكمة الموضوع لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص جريمتي المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك لمادة مخدرة وإحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء ورفضه أصلا فيما زاد على ذلك .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 جويلية 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العميد قاضي

و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه